

## ما حكم البيع بالتقسيط مع زيادة ثمن السلعة؟

عبدالله السعد

هذا يسأل في الحقيقة عن معاملة منتشرة الآن بين الناس وهي ان يأتي الى المعارض ويشترى سيارة ولا يدفع المال حاضرا وانما مؤخر على شكل اقساط. وترفع عليه قيمة السيارة كما يقال حاضرا وبخمس الف مثلاً وغايب بستين الف - [00:00:00](#) عن حكم هذه المعاملة. هذه المعاملة مع الخلاف بين اهل العلم هناك من قال ان هذا هو المقصود بقول الرسول عليه الصلاة والسلام النهي عن بيعتيه في بيعة وسورة تسمى عن بيعتين في بيعة فبعض اهل العلم قالوا ان هذا بيعتين في بيعة. وبعض اهل العلم يقول لا هذا ليس هو المقصود بكلام الرسول اقسام بيعتين في بيعة - [00:00:20](#) وهذا الذي يفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى يفتي بان هذا لا بأس به لكن الاولى طبعا توبة هذا هو لولا لاحظ من خلال الخلاف الذي بين اهل العلم في ذلك. لكن عندنا اللجنة الدائمة ومنهم الشيخ عبد العزيز - [00:00:40](#) يفتون بجوازي مثل هذه المعاملة. لكن ما تتفق مع مع رجل من الناس قبل ان تكون السلعة عندك. الان بعض الناس يتفق مع رجل من الناس على انه يجيب له الحاجة الفلانية - [00:00:56](#) بقيمتها كذا ويبيعها عليه بسبعين الف او كذا غائب وهو الى الان ما تملكها. هذا ما يجوز. اول سنة يقول لا تبع ما ليس عنده لا يجوز اننا نبيع شيء حتى يملكه. واما قبل ملكه اياه فلا يجوز - [00:01:12](#)